

وسائل الشيعة

- [351] 18 - باب جواز النزول على الغريم والاكل من طعامه ثلاثة ايام وكراهته بعدها (23826) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأكل من عند غريمه أو يشرب من شرابه أو تهدي له الهدية قال: لا بأس به. (23827) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره للرجل أن ينزأ على غريمه قال: لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه. (23828) 3 - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين يأكل من طعامه ؟ قال: نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر الحديث (1). ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (2). _____ الباب 18 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 6: 204 / 464، وأورد مثله في الحديث 17 من الباب 19 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 6: 204 / 465. 3 - التهذيب 6: 204 / 463. (1) الكافي 5: 102 / 2. (2) الفقيه _____ (*) 3: 115 / 491.